



تونس في : ٠٤ جانفي ٢٠١٧

٥٦/١٧

## السادة والسيدات

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للبحث العلمي،
- عمداء ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث،
- المديرون العامون لدواءين الخدمات الجامعية.

**الموضوع :** حول فتح مناظرة داخلية بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2016.

**المرجع:** - القرار المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتعلق بفتح المنازرة الداخلية بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

- المرفقات:**
- أنموذج لطلب ترشح.
  - جدول تفصيلي للدورات التكوينية.
  - بطاقة اسناد عدد تقييمي.

تحية طيبة،

وبعد ، أتشرف بإعلامكم أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعزم فتح مناظرة داخلية بالملفات لترقية مهندسي الأشغال إلى رتبة مهندس أول بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية طبقا لأحكام الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية .

وقد ضبّطت شروط المشاركة في المعاشرة المذكورة وتاريخ اجتماع اللجنة وآخر أجل لقبول المطالب  
وعدد الخطط المزمع تسديدها وفقاً لبيانات الجدول التالي:

شروط المشاركة	آخر أجل لقبول المطالب	تاريخ إجتماع لجنة المعاشرة	عدد الخطط المراد تسديدها
يمكن أن يترشح للالمعاشرة مهندسو الأشغال المترسمون في رتبهم وبالبالغون من العمر (40) سنة على الأقل والمتوفرون فيهم شرط خمس عشرة (15) سنة على الأقل أقدمية في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشحات .	16 جانفي 2017	16 فيفري 2017 والأيام المولية	(04) خطط

يجب على المترشحين أن يرسلوا مطالب ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري المعهود إلى إدارة الموارد البشرية وذلك في الآجال المحددة بعد تعميرها بكل دقة وإرفاقها وجوباً بالوثائق التالية:

- 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- 2- قائمة في الخدمات مضافة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه (تضبّط بتاريخ ختم الترشحات)،
- 3- نسخة مطابقة للأصل من قرار أول تسمية للمترشح،
- 4- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،
- 5- نسخة مطابقة للأصل من قرار الترسيم في الرتبة الحالية،
- 6- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،
- 7- نسخ مطابقة للأصل من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعنى بالأمر خلال الخمس سنوات الأخيرة (إن وجدت)،
- 8- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية التي تخول للمترشح الحق في التنفيذ،
- 9- نسخ مطابقة للأصل من شهائد المشاركة في الملتقى أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة خلال الستين السابقتين لسنة المعاشرة 2014-2015 (إن وجدت) مرفوقة بالجدول التفصيلي المصاحب بعد إمضائه من قبل الرئيس المباشر، علماً أنه يتبع الإدلاء بكل وثيقة ثبت مشاركة المترشح في الدورات التكوينية أو الملتقى المنظمة من قبل الإدارة.
- 10- العدد التقييمي من قبل الرئيس المباشر للمترشح الخاص بالمعاشرة والمترافق بين الصفر (0) والعشرين (20) يتم اسناده ببطاقة الأعداد المصاحبة والذي يعبر عن أداء المترشح للمهام المنوطة بعهده وانضباطه في أدائه لعمله ويتم إرساله في ظرف سري طبقاً لبيانات الواردة ببطاقة الأعداد المصاحبة.

